محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد أحمد المومني .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، داود طبيلة ، حسين السكران ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــــز :

فتحي عمر إسماعيل الصيفي .

وكيله المحامي زيد محمود عقل .

المميـــز ضـــده :

البنـــــك العربـــي .

وكيلاه المحاميان أحمد مرعب وجعفر الشرمان .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٥/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمـان رقـم (٢٠١٥/١٦٦٠٤) بتـاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئناف شكلاً الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــــــم (٢٠١١/٥٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليـه بـأن يـؤدي للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ (٥٥٤٥٨,٩٢) درهماً إماراتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية بواقـع ٩% تـسري مـن تـاريخ المطالبـة القـضائية فـي ٢٠١١/٢/٢٧ وحتـى الـسداد التـام) وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمـصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار توقيع المميز على وكالة وكيله تبليغاً أصـــولياً سيما وأن قرار محكمة الدرجة الأولى في الدعوى رقـــــــــــــــــم (٢٠١١/٥٢٠) قد كان بالنشر وأن المميز كان قد حرر الوكالة بـــذلك التـــاريخ تحسباً لإقامة الدعوى ضده علماً أنه لم يكن يعلم تاريخ إقامتها .

٢- إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية لم تراعِ الأسس والقواعد القانونية الخاصة بالتبليغ والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وعدم تسبيب وتعليل قراراتها تعليلاً وافياً .

- **وقد طلب الممـــــــــــــــــيز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز .**

- **وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن المدعي البنك العربي أقام بمواجهة المدعى عليه فتحي عمر إسماعيل الدعوى الابتدائية الحقوقية رقـــــــــم (٢٠١١/٥٢٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ .

للمطالبـــــــــــــــــــــــة بمبلغ (٥٥٤٥٨,٩٢) درهماً إماراتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني وذلك على سند من القول :

منح المدعي المدعى عليه تسهيلات مصرفية في حساب القرض بمبلـــــــــــغ (٧٠٠٠٠) درهم إماراتي وبفائدة بمعدل (١١ %) وعمولة بمعدل (١%) على أن

يسدد على أقســـــــــــــــاط شهرية بموجب (٦٠) قسطاً شهرياً قيمة كل قسط (١٥٣٥) درهماً على أن يبدأ التسديد اعتبـــــــــــــــاراً من ٢٠٠٥/٣/٣٠ وحتى السداد التام بموجب عقد القرض المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/١٦ .

تضمن عقد القرض شرطاً مفاده إذا تخلف المقترض عن تسديد أي قســـــــط من أقساط القرض في ميعاد استحقاقه تعتبر جميع الأقساط الأخرى مستحقة الأداء حالاً.

تخلف المدعى عليه عن تسديد الأقساط مما جعل ذمة المدعى عليه مشغولـــــة للمدعي بالمبلغ المدعى به .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قرارهـــــا في الدعوى الابتدائية رقـــــــم (٢٠١١/٥٢٠) **المتضمن** إلزام المدعى عليه بأداء مبلـــــــــــغ (٥٥٤٥٨,٩٢) درهماً إماراتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني وتضمينه الرســـــوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمـــــــــة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/١٦٦٠٤) رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ضمن لائحة تضمنت أسبابها وتقدم وكيل المميز ضده البنك العربي بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي انصب على خطأ محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً مما يحرم المميز من تقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك وبرجوعنا إلى الملف نجد إنه تم إرسال مذكرة تبليغ الحكم إلى عنوان المدعى عليه (المميز) على العنوان المدون في اللائحة وقد أعيدت المذكرة بعدم العثور عليه حيث قررت المحكمة الموافقة على طلب تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث تم تبليغ المدعى عليه إعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ وأن المدعى عليه تقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ وحيث إن التبليغ تم بشكل أصـــــــــــــــولي وفق المادة (١٢) المشار إليها فإن رد الاستئناف شكلاً يكون واقعاً في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد .

وعلى ضوء رد الاستئناف شكلاً فلا يوجد ما يبرر بحث باقي أسباب الطعن .

لـــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٥ م.

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo